الأمم المتحدة

A/HRC/22/3

الجمعية العامة

Distr.: General
26 December 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجمهورية التشيكية

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.12-19022 010213 040213

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٩٣	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٠	٣
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢١-٩٣	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٩٤-٩٥	١٨
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٢

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأُجري الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية خلال الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وترأس وفد الجمهورية التشيكية السيد فلاديمير غالوسكا، نائب وزير الخارجية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالجمهورية التشيكية في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢- وتيسيراً للاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، مجموعة المقرِّرين التالية (المجموعة الثلاثية): شيلي وماليزيا وموريتانيا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/14/CZE/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/14/CZE/2 وCorr.2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/14/CZE/3).

٤- وأحيلت إلى الجمهورية التشيكية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من بيلاروس، والدانمرك، والمكسيك، والنرويج، وسلوفينيا، وإسبانيا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- سلّطت الجمهورية التشيكية الضوء على النهج الشفاف الذي اتبعته في إعداد التقرير الوطني. ودعا مكتب المفوض الحكومي لحقوق الإنسان بشكل منتظم ممثلي المجتمع المدني إلى تقديم تعليقاتهم على مشروع التقرير الوطني.

٦- وأشارت الجمهورية التشيكية على وجه الخصوص إلى إقرار قانون مكافحة التمييز عام ٢٠٠٩. وهي قد صدقت على عدة صكوك تتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على وضع نظام للشكاوى الجماعية. ومن شأن اعتماد تشريع بشأن المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية أن يفتح الباب لبدء الجمهورية التشيكية في التصديق على اتفاقيات أخرى من اتفاقيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. وتركّز الجمهورية التشيكية جهودها على دمج أقلية الروما من خلال صياغة استراتيجيات شاملة في هذا الشأن. ومسألة التعليم الشامل لصالح أطفال الروما تناولها قانون جديد حدّد قواعد لوضع الأطفال في مدارس تطبيقية. وصيغت السياسة الوطنية لحماية حقوق الطفل بشكل تتطابق فيه تمام التطابق مع الالتزامات الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل. وصيغت كذلك استراتيجيات مماثلة بهدف تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الاتجار بالبشر.

٧- وسلّطت الجمهورية التشيكية الضوء على تعزيز المساواة في معاملة جماعة الروما واحترامها في جميع سياساتها. وتُعدّ الوكالة الحكومية للدمج الاجتماعي ومفوض حقوق الإنسان حملة جديدة مدتها ثلاث سنوات لمكافحة العنصرية سيبدأ تنفيذها في عام ٢٠١٣. وفي إطار السعي لرفع التحديات الاجتماعية الأخيرة، يعمل المفوض على إنشاء فريق عمل سيكلّف بتسوية جميع النزاعات الاجتماعية المشابهة التي قد تنشب في المستقبل.

٨- وتولي مكاتب التشغيل التشيكية اهتماماً خاصاً للعاطلين عن العمل منذ مدة طويلة، بمن فيهم أفراد الروما، الذين وضعت هذه المكاتب من أجلهم خططاً تتناسب وكل حالة فردية. وأبرزت الجمهورية التشيكية في الوقت عينه مسألة عدم جواز أن تجمع السلطات معلومات مصنفة حسب الانتماء الإثني، نظراً لواجب حماية البيانات الخاصة.

٩- وفي ما يتعلق بتمثيل أفراد الروما في الخدمات العامة، قالت الجمهورية التشيكية إن الخدمات العامة مفتوحة للجميع بغض النظر عن الانتماء الإثني أو العرقي. وغالباً ما يُوظّف أفراد الروما كمدرسين مساعدين أو عاملين اجتماعيين أو منسقين إقليميين أو مستشارين محليين لشؤون أقلية الروما.

١٠- وبخصوص دمج الروما، يشكّل المجلس الحكومي لشؤون أقلية الروما الإطار الرئيسي لتعاون الحكومة مع هذه الأقلية. وأُجبرت كل بلدية على تعيين منسق لشؤون أقلية الروما. واستحدثت الكثير من البلديات وظيفة مستشار لشؤون الروما.

١١- وفي ما يتعلق بالتعليم الشامل لجميع أطفال الروما، أشارت الجمهورية التشيكية إلى التعديلات التشريعية الهادفة إلى تعليم كل طفل وفقاً لقدراته على التعلّم. وستُلغى الممارسة المتمثلة في الإحالة المؤقتة للأطفال المهمشين اجتماعياً إلى المدارس التطبيقية كملاذ أخير

لتحسين فرص تعليمهم. وتنوي الجمهورية التشيكية رصد الانتماء الإثني للأطفال الملتحقين بالمدارس التطبيقية لتقييم التقدم في دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام.

١٢- وأفادت الجمهورية التشيكية في موضوع جرائم الكراهية بأن أشكال مختلفة من جرائم الكراهية تخضع لأحكام مختلفة من القانون الجنائي وأن دافع العنصرية يشكل ظرفاً مشدداً. وأضافت أنه يجري التحقيق في جميع الجرائم على النحو الواجب وملاحقة المرتكبين لسوقهم أمام القضاء.

١٣- وتستحدث الجمهورية التشيكية استراتيجيات شاملة لحماية حقوق الأطفال: وقد أُعدّ مشروع قانون جديد بشأن الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال، وهو يهدف إلى خفض العدد المرتفع من الأطفال المودعين في الرعاية المؤسسية وتعزيز العمل الوقائي مع الأسر.

١٤- وعلى صعيد المساواة بين الجنسين، قالت الجمهورية التشيكية إن قانون مكافحة التمييز يحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس وهو أناط بأمين المظالم السلطات اللازمة لمساعدة ضحايا التمييز وإجراء التحريات وتقديم التوصيات بشأن مكافحة التمييز. ويجوز للمجلس الحكومي للمساواة في الفرص بين النساء والرجال تقييم سياسات الحكومة من زاوية المساواة بين الجنسين واقتراح سياسات في هذا المجال. ويمكن لضحايا التمييز اللجوء إلى هيئات المراقبة العامة التي يمكنها فرض عقوبات، أو إلى المحاكم التي يمكنها منح تعويضات.

١٥- وفي ما يخص مزاعم المشاركة في الاحتجاز غير القانوني ونقل سجناء من قبل وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، أفادت الجمهورية التشيكية بأن جميع حالات نقل الأشخاص إلى بلد آخر عبر أراضيها، وجميع حالات التسليم، تمت بالامتثال الصارم للقوانين السارية التي تحترم التزامات الجمهورية التشيكية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أجرت الجمهورية التشيكية تحقيقاً كاملاً ومستقلاً في مزاعم تنظيم رحلات سرية لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية عبر أراضيها، لم يكشف عن أي حالة لأشخاص نقلوا عبر أراضيها أو سُلّموا منها إلى بلدان قد يتعرضوا فيها للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٦- وفي ما يتعلق بظروف الاحتجاز في السجون، قالت الجمهورية التشيكية إن الحكومة اعتمدت تشريعاً جديداً من شأنه خفض عدد السجناء. وركّزت الحكومة جهودها كذلك على تحسين ظروف الاحتجاز في السجون.

١٧- وأفادت الجمهورية التشيكية بأنها أعدّت مفهوماً لسياسة طويلة الأمد بشأن دمج الأجانب. ويمكن للأجانب الاستفادة من مجموعة واسعة من الخدمات التي توفرها الدولة والمناطق والبلديات في مجالي الاستشارة والمساعدة.

١٨- وبالنظر إلى السياسات الخاصة بالنساء والمسنين، قالت الجمهورية التشيكية إنها اعتمدت عدة خطط عمل لمكافحة العنف المترلي تتضمن تدابير تستهدف الضحايا والشهود والجناة. وستحظى حقوق الضحايا بدعم إضافي من خلال قانون مستقبلي يتعلق بضحايا الجرائم.

١٩- وفي ما يتعلق بالمسنين، اعتمدت الحكومة البرنامج الوطني للاستعداد لشيخوخة السكان (٢٠٠٨-٢٠١٢) الذي يهدف إلى توفير بيئة داعمة ومتكاملة وملائمة للمسنين في ظل الاحترام الكامل لحقوقهم وكرامتهم. ويُشكّل المجلس الحكومي للمسنين والشيخوخة إطاراً يلتقي فيه الممثلون الحكوميون والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لمناقشة مشاكل المسنين.

٢٠- وأشارت الجمهورية التشيكية أيضاً إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتناقش الحكومة في الوقت الراهن إنشاء آلية الإشراف المستقلة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٦١ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في القسم الثاني من هذا التقرير.

٢١- أعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها إزاء استمرار التمييز العنصري بحق الروما، بما في ذلك محاولات القتل، وتدمير الممتلكات، والتمييز في مجال تعليم الأطفال والتعقيم القسري للنساء من جماعة الروما. كما شدّدت على وجود ادعاءات بالاتجار بالعمال الأجانب والغش في قطاع صناعة الأخشاب حيث يُجبر الناس على العمل حتى ١٢ ساعة في اليوم بأجر زهيد أو من دون أجر. وقدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توصيات.

٢٣- وأعربت الدانمرك عن إعجابها بأنشطة وكالة الدمج الاجتماعي فيما يتصل بدمج الأقليات الوطنية. لكنها أشارت على الرغم من ذلك إلى استمرار الفصل العنصري بحق أطفال الروما في المدارس، مسلّطة الضوء على العدد غير المتناسب من أطفال الروما الموجودين في المدارس الخاصة في حين أنهم لا يشكلون سوى ٢ في المائة من سكان الجمهورية التشيكية. وقدمت الدانمرك توصيات.

٢٤- وأشارت مصر إلى أنه على الرغم من التدابير التشريعية والسياساتية الهادفة إلى مكافحة الإقصاء الاجتماعي، يستمر التمييز والعنصرية بحق المهاجرين والأقليات، لا سيما أقلية الروما. وأشارت مصر إلى المعارضة الواسعة لبناء مساجد جديدة واللجوء إلى تصريحات معادية للأجانب وعنصرية. وقدمت مصر توصيات.

٢٥- وشكرت إستونيا الجمهورية التشيكية على المعلومات الإضافية التي أوردتها في كلمتها الافتتاحية ونوّهت بتعاونها مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وأشارت أيضاً إلى أن الحكومة اتخذت عدداً من التدابير الإيجابية لتنفيذ التوصيات التي تلقتها ولتعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها. وقدمت إستونيا توصيات.

٢٦- ونوّهت فنلندا بالجهود الدائمة التي تبذلها الجمهورية التشيكية لتحسين وضع الروما وغيرها من الأقليات. لكنها أعربت عن قلقها إزاء العدد المرتفع بشكل غير متناسب للمدارس التطبيقية أو الصفوف المنفصلة المخصصة لأطفال الروما. وسألت فنلندا عن التدابير التي تُتخذ لضمان التحاق أطفال الروما بنفس المدارس التي يلتحق بها الأطفال الآخرون ومن دون تمييز. وقدمت فنلندا توصيات.

٢٧- وسألت فرنسا عن التدابير التي تتخذها الجمهورية التشيكية لوقف التمييز بحق أطفال الروما، لا سيما في نظام التعليم. وسألت كذلك عن التعويضات التي تمنح للنساء اللواتي تعرضن للتعقيم القسري. والتمست فرنسا معلومات عن التدابير الخاصة المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر في إطار الاستراتيجية التي اعتمدتها الجمهورية التشيكية لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥. وقدمت فرنسا توصيات.

٢٨- وسألت ألمانيا عن أثر الأعمال التي تضطلع بها الحكومة لمنع الإقصاء الاجتماعي والخطوات الملموسة التي اتخذتها لتحسين وضع سكن العائلات ذات الدخل المنخفض وحالة الأقليات الاجتماعية بشكل عام. وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء التمييز العنصري والعنف الممارس بحق سكان الروما وسألت عن التدابير التي اتخذتها الدولة لإذكاء وعي السكان التشيكيين.

٢٩- وأشارت اليونان إلى التدابير التي اتخذتها الجمهورية التشيكية لتعزيز حقوق الأقليات والروما. لكنها قالت إنها تشاطر هيئات المعاهدات والمنظمات غير الحكومية دواعي قلقها حيال الفصل العنصري لأطفال الروما والتمست معلومات عما يسمى بالمدارس التطبيقية. وقدمت اليونان توصيات.

٣٠- وسألت هنغاريا عن نتائج الاستطلاع الذي أجري بشأن عدد التلاميذ من أقلية الروما. كما سألت عن حجم زيادة الإنفاق على دمج الروما منذ آخر استعراض دوري شامل. والتمست هنغاريا معلومات عن الوضع فيما يتصل بالتصديق المقرر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقيات مجلس أوروبا ذات الصلة. وقدمت هنغاريا توصيات.

٣١- ورحّبت الهند باعتزام الجمهورية التشيكية التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال. وحثّت الحكومة على مواصلة سنّ تدابير تشريعية واعتماد سياسات تهدف

إلى وضع حدّ للتمييز والفصل العنصري، لا سيما التمييز والفصل القائمان على الدين أو المعتقد أو الرؤية للعالم، ووضعها حيز التنفيذ. وقدمت الهند توصيات.

٣٢- ورحبت إندونيسيا باعتماد قانون مكافحة التمييز وخطة العمل الوطنية للتعليم الشامل، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تنفيذ هذه الخطة. ونوّهت بموقف الحكومة من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٣٣- وسلّطت جمهورية إيران الإسلامية الضوء على دواعي القلق التي أثارتها هيئات المعاهدات في تجميع المعلومات الذي أوردته حول انتهاكات حقوق الإنسان للروما. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.

٣٤- ورحّب العراق بالتزام الحكومة بحقوق الإنسان وتصديقها على عدد كبير من الصكوك الدولية، فضلاً عن الدعوة الدائمة التي وجهتها للإجراءات الخاصة. وقدم العراق توصيات.

٣٥- وهنأت آيرلندا الحكومة على ما أحرزته من تقدم في تحسين الحماية القانونية للأطفال في التشريعات الأخيرة. وشدّدت على الدور المحدود لأمين المظالم في مجال حقوق الطفل. وأشارت آيرلندا إلى وضع برنامج لدعم ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم. وقدمت آيرلندا توصيات.

٣٦- والتمست إيطاليا معلومات عن التجربة التشيكية الوطنية في التعامل مع التمييز القائم على أسس متعددة. وطلبت أيضاً إلى الجمهورية التشيكية تقديم معلومات عن مسألة أطفال الروما الذين يرتادون المدارس الخاصة المنشأة أساساً للأطفال ذوي الإعاقة، بدلاً من المؤسسات التعليمية العادية. وقدمت إيطاليا توصيات.

٣٧- وأثنى الأردن على تصديق الحكومة على اتفاقيات حقوق الإنسان المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والاتجار بالبشر، وحماية حقوق الطفل. وأشاد بتصديق الحكومة على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وبالجهود التي تبذلها لتعزيز الإطار المؤسسي. وقدم الأردن توصيات.

٣٨- وأعربت قيرغيزستان عن تقديرها لخطوات الحكومة الرامية إلى تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية المتعلقة بقوانين مكافحة التمييز. لكنها أعربت عن قلقها من التمييز والفصل العنصري اللذين يتعرض لهما أطفال الروما في المدارس. وحثّت الحكومة على معالجة مسألة البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال. وقدمت قيرغيزستان توصيات.

٣٩- وهنأت ليبيا الحكومة على الجهود التي تبذلها لتعزيز حقوق الإنسان. وهنأت الجمهورية التشيكية على جهودها المبذولة لمكافحة التمييز والعنصرية. ورحّبت ليبيا بتصديق الجمهورية التشيكية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت ليبيا توصيات.

٤٠- وأثنت ليختنشتاين على اعتماد الحكومة عام ٢٠١٢ الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل. وهنأت ليختنشتاين الحكومة على التزامها بالشروع في عملية تعديل لقانون العقوبات ليتماشى على نحو تام مع نظام روما الأساسي. وقدمت ليختنشتاين توصيات.

٤١- وأشادت ماليزيا بالجمهورية التشيكية لما اتخذته من تدابير لمعالجة مسائل العنصرية والتمييز وكره الأجانب التي تمارس بحق الروما. لكنها أعربت عن قلقها إزاء المظاهرات والمسيرات والتجمعات التي تنظم ضدهم. وحثّت الحكومة على الاستجابة لدعوة لجنة مكافحة التمييز العنصري للتحقيق في أعمال العنف بحق الروما القائمة على دوافع عنصرية ومعاقبة الجناة. وقدمت ماليزيا توصيات.

٤٢- ونوّهت المكسيك بالتصديق على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى التشريع الجديد بوصفه خطوة على طريق التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٣- وسأل المغرب عن التدابير المتخذة لمكافحة التطرف في شبكة الانترنت. والتمس معلومات عن التدابير المتخذة لمواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي. وسأل المغرب إذا ما كانت ولاية أمين المظالم تشمل الوساطة لصالح الأطفال. كما التمس معلومات عن النتائج التي تحققت بفضل الخطة الطموحة للدمج في نظام التعليم.

٤٤- وأشادت ناميبيا بالجمهورية التشيكية لالتزامها بحماية حقوق الإنسان من خلال منح الأجانب فرصاً للالتحاق بالتعليم العالي. وأشارت إلى السياسات الاجتماعية الهادفة إلى تحسين حصول الجماعات الفقيرة على السكن. وقدمت ناميبيا توصيات.

٤٥- وشكرت هولندا الحكومة على إجابتها بشكل مسبق على الأسئلة المتعلقة بالتدابير الإضافية المتخذة للتعامل مع جرائم الكراهية وبالولاية المسندة إلى وحدة المساواة بين الجنسين. وأقرّت هولندا بالخطوات التي تتخذها الحكومة لتحسين وضع الروما. وقدمت هولندا توصيات.

٤٦- ورحّبت نيكاراغوا باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل. لكنها أعربت عن قلقها لكون هذه الاستراتيجية لا تغطي بعض الجوانب كالاتجار بالأطفال، وأطفال الأقليات، والمهاجرين. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٤٧- وأعربت النرويج عن دعمها لعمل وكالة الدمج الاجتماعي الرامي إلى مواجهة التمييز وتعزيز دمج أقلية الروما. لكن النرويج تبقى قلقة إزاء إمكانية وصول ضحايا التمييز إلى القضاء. وأشارت كذلك إلى عدد التلاميذ من أقلية الروما الذين يرتادون ما يسمى بالمدارس التطبيقية. وقدمت النرويج توصيات.

٤٨- ورحّبت فلسطين باعتماد قانون مكافحة التمييز عام ٢٠٠٩. وأثنت على تصديق الجمهورية التشيكية على نظام روما الأساسي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت فلسطين عن قلقها من جواز إيداع الأطفال دون سن ١٥ عاماً في مؤسسات الرعاية قبل إتمام الإجراءات القانونية. وقدمت فلسطين توصيات.

٤٩- ورحّبت باراغواي بإقرار قانون مكافحة التمييز والتدابير المتخذة لمحاربة التطرف، مشيرة إلى التاريخ الطويل الذي يجمع أقلية الروما والشعب التشيكي. ورحّبت بالتعديلات التي أجريت على القانون المتعلق بإقامة الأجانب، والمراجعة القضائية للقرارات الإدارية المتعلقة بالطرد. وقدمت باراغواي توصيات.

٥٠- ونوّهت الفلبين بالتزام الحكومة القوي بمكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت عن تقديرها لإقرار الحكومة بأهمية دمج الأجانب الاجتماعي وشدّدت على أن نجاح الدمج أمر حيوي لإتاحة المساهمة الفعلية للمهاجرين في المجتمع التشيكي. وقدمت الفلبين توصيات.

٥١- وأشادت جمهورية مولدوفا باعتماد الجمهورية التشيكية للاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل. وأشارت مع التقدير إلى خطة تعزيز المساواة في الفرص بين الرجال والنساء والالتزام القوي بمكافحة الاتجار بالبشر وصياغة سياسات جديدة. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

٥٢- وأشار الاتحاد الروسي مع التقدير إلى الإنجازات التي تحققت في مجال حماية حقوق الإنسان. لكنه أشار إلى استمرار بعض المشاكل المرتبطة بحقوق الإنسان. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٥٣- وأشادت رواندا بقيام الجمهورية التشيكية بمشاورات واسعة النطاق خلال إعداد التقرير الوطني. وهنأت رواندا الجمهورية التشيكية على التقدم الذي أحرزته في تنفيذ العديد من توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل تنفيذاً ناجحاً، وحثتها على تنفيذ التوصيات الباقية. وقدمت رواندا توصيات.

٥٤- وقالت الجمهورية التشيكية إن المساواة في فرص التعليم لأطفال الروما تشكل مسألة أساسية توليها الجمهورية التشيكية اهتماماً أولياً. وتشكل مصلحة الطفل الفضلى ونوعية التعليم المتاح له المبدأين الأساسيين اللذين تقوم عليهما التدابير المتعددة التي اعتمدتها الجمهورية التشيكية في هذا المجال. وقد طبّقت الجمهورية التشيكية مجموعة كاملة من التدابير لخفض عدد الأطفال من أقلية الروما الموجودين في ما يسمى بالمدارس التطبيقية. وأظهر تقرير هيئة التفتيش المدرسي الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٢ حدوث تحسّن طفيف في هذا المجال. فقد انخفض عدد أطفال الروما الملتحقين بهذه المدارس بنسبة ٨,٦ في المائة منذ العام الدراسي ٢٠٠٩/١٠، لكن نسبة ٢٦,٤ في المائة المتبقية لا تزال تُبرز الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الإطار. ووفرت الجمهورية التشيكية معلومات عن التدابير الحالية

والمستقبلية التي تتخذها لتحسين المساواة في فرص التعليم لأطفال الروما. وقد صيغت هذه التدابير لكي تكفل عدم تأثير الانتماء الإثني أو الاجتماعي على توزيع التلاميذ في البرامج التعليمية.

٥٥- وشدّدت الجمهورية التشيكية على خطورة الاتجار بالبشر في عالم يتسم بالعولمة. ويشكّل منع هذا الاتجار الخطوة الأولى على طريق القضاء على هذه الجريمة. ولذلك، ركّزت السلطات التشيكية على نشر المعلومات على المجموعات المستهدفة والسلطات المعنية. ونُظمت بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠ حملة إعلامية واسعة النطاق ضد الاتجار بالبشر، استهدفت زبائن البغاء. وشجّعت الجمهورية التشيكية الناس على الإبلاغ بحالات البغاء القسري. وأطلقت مواقع متعددة اللغات على الإنترنت وخدمات خطوط هاتفية لطلب المساعدة والمشورة. كما وُزعت مواد ترويجية على المجموعات المستهدفة. ووُزعت مواد تتناول الاتجار بالبشر والاتجار بالأطفال على السلطات العامة وعموم الجمهور. وأضيفت جريمة الاتجار بالبشر الجنائية إلى القانون الجنائي الجديد بغية تنفيذ اتفاقيات مجلس أوروبا وقانون الاتحاد الأوروبي. وأضحى جني الأرباح من الاتجار بالبشر جريمة. وحظي الأطفال بحماية خاصة من الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي. وفي كلا الحالتين، لم يعد للتراضي أية أهمية في الملاحقة القضائية. فجريمة الاتجار بالبشر تُعتبر جريمة خطيرة للغاية. وعليه، يتوفر العديد من تدابير التحقيق الخاصة. ويُصنّف عدم الإبلاغ بالاتجار بالبشر بدوره كجريمة. ويُعفى الأشخاص الذين يساعدون ضحايا الاتجار من هذا الواجب، لكنهم يُدعون إلى الإبلاغ عن هذه الجرائم لمصلحة الضحايا.

٥٦- وأكّدت الجمهورية التشيكية التزامها الصارم بمكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها. وبعد إقرار القانون الجديد المتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها، أصبح من الممكن تحميل الكيانات الاعتبارية مسؤولية جنائية، وأصبح القانون التشيكي ممتثلاً تمام الامتثال للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الاختياريين، أي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، واتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وتمضي عملية التصديق بشكل تدريجي ومن المتوقع إيداع صكوك التصديق في السنوات المقبلة.

٥٧- وأقرّت الجمهورية التشيكية بأهمية المساواة وعدم التمييز. ومن أهم النُظم القانونية قانون مكافحة التمييز الذي أُقرّ عام ٢٠٠٩ والذي يحظر التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الميول الجنسية أو السن أو الإعاقة أو الدين في مجالات العمالة والضمان الاجتماعي

والمستحقات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والحصول على السلع والخدمات. ويمكن لضحايا التمييز أن يلجأوا إلى المحاكم للمطالبة بتعويضات ويمكن أن تمثّلهم منظمات غير حكومية متخصصة. وتراقب السلطات العامة كذلك المساواة في المعاملة ويمكنها فرض غرامات مالية على مرتكبي أعمال التمييز. وتحتفظ هذه السلطات بسجلات عن حالات التمييز وتصوغ خطط عملها استناداً إليها بحيث تركّز على أهم المجالات. والسلطة الوطنية التي تقود عملية مكافحة التمييز هي أمين المظالم الذي تتمثل مهامه في المساعدة على إنفاذ الحق في المساواة في المعاملة، ومساندة ضحايا التمييز، وإجراء الأبحاث، ونشر التقارير والتوصيات بشأن قضايا التمييز ونشر المعلومات.

٥٨- وأقرّت سلوفاكيا بتفاني الجمهورية التشيكية في تحسين سجل حقوق الإنسان ورحّبت باعتماد خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل، وقانون مكافحة التمييز، والقانون الجنائي الجديد والتعديلات المدخلة على قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية، فضلاً عن إنشاء وكالة الدمج الاجتماعي. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٥٩- ورحّبت سلوفينيا بالخطوات المتخذة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، بما في ذلك اعتماد قانون مكافحة التمييز والقانون الجنائي الجديد، والتعديلات المدخلة على قانون الإجراءات المدنية، والاستراتيجيات والمفاهيم السياساتية الجديدة، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق جماعة الروما. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٦٠- ورحّبت جنوب أفريقيا بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التي اعتمدتها الجمهورية التشيكية لتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وسلّمت بأن تحديات كبيرة لا تزال قائمة، وخاصة في مجال التمييز حيال الأقليات، لا سيما أقلية الروما، وحيال المهاجرين وغيرهم من الأجانب. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٦١- ورحّبت إسبانيا بالتصديق على نظام روما الأساسي في تموز/يوليو ٢٠٠٩ وأثنت على مشاركة الجمهورية التشيكية النّشطة والبنّاءة في مجلس حقوق الإنسان. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦٢- ورحّبت سري لانكا بجهود الحكومة الرامية إلى حماية حقوق الأطفال والتقدم المحرز في مجال التعليم. كما أشادت بالاستراتيجيات والسياسات التي أعدّتها الجمهورية التشيكية لمكافحة الاتجار بالبشر وحثّت الحكومة على تكثيف هذه الجهود. وقدمت سري لانكا توصيات.

٦٣- وأشادت تايلند بالجهود المبذولة للقضاء على التمييز حيال الأقليات من خلال تعديلات قانونية وتشريعية. وسلّطت الضوء على ما عبّرت عنه الحكومة من أسف إزاء الحالات المرصودة لنساء تعرضن للتعقيم بشكل مخالف للقانون ورحّبت بالتدابير المعتمدة لمنع

تكرار هذه الحالات، ومنح تعويضات، وضمان أن تتاح استمارات الموافقة على التعقيم بلغة الروما. وقدمت تايلند توصيات.

٦٤- وأشارت تونس إلى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٨، بما في ذلك إقرار قانون مكافحة التمييز، وحثّت الجمهورية التشيكية على مواصلة جهودها لمكافحة جرائم الكراهية وحضّ المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى على اتخاذ موقف واضح مناهض لجرائم الكراهية. وقالت تونس إنه لا توجد في الجمهورية التشيكية مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان تمتثل بشكل تام للمبادئ المتصلة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وقدمت تونس توصيات.

٦٥- وأقرّت تركيا بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وخاصة من خلال توقيع الجمهورية التشيكية على اتفاقية حقوق الطفل. وقدمت تركيا توصيات.

٦٦- ورحّبت المملكة المتحدة بالتدابير المتخذة لمعالجة التمييز حيال الأقليات وضمان تمثيل أوسع لأقلية الروما في الهيئات الحكومية. وشجّعت المملكة المتحدة الجمهورية التشيكية على تعزيز التقدم من خلال معالجة فصل أطفال الروما ووضعهم في مدارس "خاصة" وتحسين رصد التدابير الموضوعة للقضاء على التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو السن، من ضمن أمور أخرى. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٧- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إن القلق لا يزال يساورها إزاء المعاملة التي تلقاها أقلية الروما وغيرها من الأقليات، لا سيما الفصل غير القانوني لأطفال الروما في مدارس خاصة؛ وتعرض الأقليات المحرومة اجتماعياً للتمييز في مجالي السكن والعمالة؛ وتسبب العنصرية وعدم التسامح بالعنف في بعض الأحيان. بالإضافة إلى ذلك، يُعيق الفساد الرسمي النمو الاقتصادي ويقوّض إعمال حقوق الإنسان والثقة بالمؤسسات العامة. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٦٨- وقالت أوروغواي إن الجمهورية التشيكية لا تزال تعاني من مشاكل وصعوبات مؤسسية تتعلق بعملية مواءمة قوانينها الداخلية مع المعايير الدولية، والقيود والمعوقات المفروضة على أفراد الروما التي يتعين معالجتها. وأشارت إلى أن أمين المظالم الحالي لا يتمتع سوى باختصاصات محدودة وشدّدت على أهمية استحداث آلية مستقلة. وقدمت أوروغواي توصيات.

٦٩- وأشارت أوزبكستان إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الجمهورية التشيكية. وأعربت عن أسفها لأن توصية لجنة حقوق الطفل التي تنص على ضمان التعليم الإلزامي للأطفال ذوي الإعاقة لم تُنفّذ بسبب نقص الموارد. وأعربت أوزبكستان عن قلقها من التمييز العنصري وعدم التسامح، ومن التصريحات التي تتسم بالعنصرية وكره الأجانب. وقدمت أوزبكستان توصيات.

٧٠- وأشارت الجزائر إلى الخطوات المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتجريم العنف القائم على العرق أو الإثنية. وأيدت الجزائر ما أُعرب عنه من قلق إزاء قرار الجمهورية التشيكية عدم صياغة خطة عمل لمكافحة العنصرية وأعربت عن أسفها إزاء رفض الجمهورية التشيكية التوصية المتعلقة بتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وحثتها على تغيير موقفها. وقدمت الجزائر توصيات.

٧١- وهنأت الأرجنتين الجمهورية التشيكية على وضع خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٧٢- وأيّدت أرمينيا جميع التدابير المعتمدة لإعمال الحقوق والحريات الفردية، لا سيما تلك المتعلقة بدمج الأجانب وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الداخل والخارج. ورحّبت بالقانون الجنائي الجديد، واستراتيجية مكافحة التطرف لمعالجة العنصرية والنازية الجديدة، وإقرار قانون مكافحة العنصرية واستراتيجية منع الجريمة. وقدمت أرمينيا توصيات.

٧٣- وأشادت أستراليا بإقرار قانون مكافحة العنصرية وخطة العمل الوطنية للتعليم الشامل. لكن القلق لا يزال يساورها من التقارير التي تفيد بأن أطفال الروما لا يزالون يتعرضون لتمييز منهجي في الاستفادة من التعليم. وحثّت أستراليا الجمهورية التشيكية على مواصلة تنفيذ تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز حيال الأقليات الإثنية، بما فيها جماعة الروما. وقدمت أستراليا توصيات.

٧٤- وسألت النمسا عما إذا كانت الجمهورية التشيكية قد أجرت تحقيقات في المظاهرات الجماهيرية العنصرية العنيفة عام ٢٠١١ التي شهدها شمال بوهيميا، وأخضعت المسؤولين عنها للمساءلة. وأعربت عن مشاطرتها القلق حيال الفصل العنصري الذي يتعرض له أطفال الروما في التعليم. وسألت عما إذا كانت الجمهورية التشيكية تعتزم إنشاء آلية لتقييم استراتيجيتها الوطنية المتعلقة بالاتجار بالبشر، والتصديق على بروتوكول باليرمو واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت النمسا توصيات.

٧٥- ورحّبت بنغلاديش بالتعديلات التشريعية الهادفة إلى حماية حقوق الأطفال، والمبادرات المؤسسية المتعلقة بالدمج الاجتماعي. وحثّت بنغلاديش الجمهورية التشيكية على ضمان إجراء التحقيقات في جرائم الكراهية والعنف والعنصرية وكره الأجانب وملاحقة الجناة. وأعربت عن قلقها من استغلال العمال الأجانب، وإساءة معاملة الأجانب في السجون والفصل العنصري حيال أطفال الروما. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٧٦- وسلّطت بيلاروس الضوء على دواعي قلق هيئات المعاهدات بشأن اللجوء إلى التعذيب وإساءة المعاملة في السجون، والمرافق الطبية ومرافق الصحة العقلية، والتمييز بحق الروما، والاتجار بالبشر، والعنف المترلي والجنسي، وتدهور الظروف في مراكز احتجاز طالبي

اللجوء، وجو الإفلات من العقاب، لا سيما في دوائر الشرطة ومصلحة السجون. وقدمت بيلاروس توصيات.

٧٧- وسلّطت بلجيكا الضوء على التدابير المعتمدة لتحسين حقوق الأقليات، بما فيها إنشاء شبكة من المنسقين الإقليميين لشؤون الروما، ووكالة الدمج الاجتماعي، وإعداد دليل بشأن كراهية المثليين. ورحّبت باعتماد الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الجريمة، التي تتضمن مكوناً يتناول مكافحة القوالب النمطية التي تتسم بالتمييز وكره الأجانب، وذلك من خلال حملات تستهدف الشباب على وجه الخصوص. وقدمت بلجيكا توصيات.

٧٨- وأشادت البرازيل بإضفاء طابع مؤسسي على وكالة الدمج الاجتماعي لجماعات الروما ووضع معايير للحصول على موافقة النساء المستنيرة قبل عملية التعقيم. وأقرّت بأن الجمهورية التشيكية تبذل جهوداً لمكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت البرازيل عن قلقها من التحديات المستمرة التي تواجها جماعة الروما والنهج التعسفي الذي تتبعه سلطات الهجرة حيال الأجانب، لا سيما التنميط العنصري. وقدمت البرازيل توصيات.

٧٩- وأثنت بلغاريا على تنفيذ الجمهورية التشيكية لجميع التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول وتصديقها على العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. واستفسرت عن التدابير المحددة التي وُضعت للسنتين المقبلتين بهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً بحلول عام ٢٠١٥.

٨٠- وأشادت كمبوديا بالجهود الهادفة إلى معالجة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لا سيما من خلال مكافحة الإقصاء الاجتماعي والاتجار بالبشر وحماية حقوق الأطفال. ورحّبت بتصديق الجمهورية التشيكية على عدد من الصكوك الدولية المهمة المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني، وسنّ قوانين بشأن المعاقبة على جرائم الاتجار بالبشر، واعتماد استراتيجية عمل الشرطة مع الأقليات. وقدمت كمبوديا توصيات.

٨١- والتمست كندا معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الداعية إلى سنّ قانون شامل لمكافحة التمييز وصياغة تدابير فعالة للقضاء على الأشكال المختلفة من التمييز. ورحّبت بالتعديلات التشريعية العديدة التي أجريت لتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات، لكنها أعربت عن قلقها من كون التدابير المتخذة لمعالجة الفصل العنصري لأطفال الروما في التعليم لا تطبّق على نحو ثابت. وقدمت كندا توصيات.

٨٢- وأشارت تشاد مع التقدير إلى أن الجمهورية التشيكية قبلت ٢٩ توصية من بين ٣٠ توصية قُدّمت إليها في الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وإلى أنها طرف في معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. لكنها سألت كيف تضمن القوانين بشكل محدّد تمتع المرضى بنفس الحقوق والوضع القانوني اللذين يتمتع بهما العاملون في مجال الصحة.

٨٣- وأعربت الصين عن قلقها البالغ من استمرار أعمال العنصرية وكره الأجانب وتدهور وضع حقوق الإنسان فيما يتصل بالأقليات، كأقلية الروما. فالعنف بحق جماعة الروما لم يتراجع ويعاني أفرادها من التمييز في مجالات عدة كالتعليم والعمالة والسكن. وتبيّن أن مواد التعليم، في المدارس الابتدائية تتضمن محتويات مناهضة للروما. وقدمت الصين توصيات.

٨٤- ورحّبت كوستاريكا بالخطوات المهمة التي اتخذتها الجمهورية التشيكية في مجال حقوق الإنسان، وخاصة في مكافحة العنف بحق الأطفال التي شملت توفير تدريب متخصص للعاملين في القضاء. وإذ رحّبت بإنشاء مكتب أمين المظالم أشارت إلى أن هذه المؤسسة ليست ممتثلة لمبادئ باريس وحثّت الجمهورية التشيكية على معالجة هذا الوضع. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٨٥- وقالت كوبا إنها تشاطر دواعي القلق إزاء التمييز بحق الأقليات، وخاصة الروما، واستمرار مظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يرتبط بها من أعمال عنف. وأعربت عن أسفها لإخفاق الجمهورية التشيكية في حظر المنظمات التي تحضّ على التمييز العنصري. وأعربت عن قلقها من التقارير بشأن اكتظاظ السجون الذي أدى إلى ارتفاع أعمال العنف بين السجناء وحوادث الانتحار. وقدمت كوبا توصيات.

٨٦- ورحّبت قبرص بالجهود الهادفة إلى دمج الأجانب، ومكافحة العنصرية، وحماية حقوق الطفل، ومعالجة وضع جماعة الروما المهمشة اجتماعياً. وسألت عما إذا كانت الجمهورية التشيكية تنوي تحسين فرص النساء في سوق العمل ومشاركتهن في وضع السياسات وصنع القرار، وإذا كان ضحايا العنف والاغتصاب يستفيدون من مساعدة قانونية ويمارسون حقهم في الحصول على تعويض.

٨٧- وشدّدت الجمهورية التشيكية على أنها تعتبر دمج أقلية الروما كواحد من أهدافها الرئيسية. ويستند "مفهوم دمج الروما في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣" و"استراتيجية مكافحة الإقصاء الاجتماعي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥" إلى وثيقتين رئيسيتين في هذا الصدد تتضمنان تدابير دمج شاملة في المجالات ذات الصلة بالموضوع. ويُقيّم تنفيذ هذه التدابير سنوياً في تقرير يعدّه المفوض الحكومي لحقوق الإنسان. ومن أبرز الأُطر التي تتيح مشاركة الروما المجلس الحكومي لشؤون أقلية الروما الذي يتألف من وزراء حكوميين ونواب وزراء وممثلين عن أقلية الروما على أساس متساوٍ. بالإضافة إلى ذلك، تعمل وكالة الدمج الاجتماعي، وهي هيئة خبراء حكومية، على تيسير الاندماج الاجتماعي على المستوى المحلي. وتوظّف كل واحدة من الحكومات الإقليمية الـ ١٤ منسقاً إقليمياً من جماعة الروما وهناك ١٦٤ مستشاراً من جماعة الروما في البلديات.

٨٨- وتقّر الجمهورية التشيكية بشكل تام حقَّ كل فرد في التحكّم في المسائل المرتبطة بحياته الجنسية وصحته الإنجابية وحَّقه في اتخاذ قراره في هذا الصدد بحرية. لكن أمين المظالم

أبلغ في عام ٢٠٠٦ عن حالات فردية لم تتّبع فيها الإجراءات التي ينص عليها القانون كما يجب. وأعربت الحكومة في عام ٢٠٠٩ رسمياً عن أسفها لعمليات التعقيم التي حصلت في السابق خلافاً للنظام القانوني وتعهدت باتخاذ تدابير لمنع تكرارها. وقد عزّز قانون جديد دخل حيز التنفيذ عام ٢٠١٢ الضمانات المتعلقة بحقوق المرضى في ما يخص الموافقة الحرة والمستنيرة. وتنظر الحكومة في الوقت الراهن في اقتراح إنشاء آلية غير قضائية يمكن أن تكمّل الوسائل القضائية الموجودة من خلال إتاحة إمكانية منح تعويضات على سبيل الهبة. وتنظر الحكومة كذلك في مجموعة مركبة جديدة من القواعد التي من شأنها تيسير الاستفادة من المساعدة القانونية.

٨٩- وتدين الجمهورية التشيكية العنف القائم على كره الأجانب والعنصرية. وقد شهدت فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تجدّد ظهور متطرفي اليمين الذين صبوا كراهيتهم على جماعة الروما. وقد ردّت الحكومة بحزم على هذه الظاهرة. وأتاح القانون الجنائي ملاحقة مرتكبي الاعتداءات والتصريحات القائمة على العنصرية والكراهية. لكن من الناحية العملية، قد تظهر بعض المشاكل المرتبطة بإثبات أن دافع الكراهية يقف وراء تصرف المرتكب. ولمواجهة ذلك، تلقّى أفراد الشرطة والمدّعون العامون تدريباً متخصصاً ويمكنهم الاطلاع على قاعدة بيانات تتضمن معلومات ذات صلة. ومن أخطر جرائم الكراهية التي شهدها البلد الاعتداء على عائلة من الروما بإضرام النار عمداً. وكان التحقيق في هذه الجريمة ناجحاً ولقي جميع الجناة عقوبات صارمة. وقد اقترحت الحكومة حظر حزب العمال المتطرف وحظي اقتراحها بالقبول. وحدّدت المحكمة الإدارية العليا في هذه القضية معايير واضحة لحلّ الأحزاب بسبب دعايتها المتطرفة، مع احترام حرية تكوين الجمعيات. وقد كان لنجاح هاتين الحالتين البارزتين أثر بالغ على الأوساط المتطرفة، إذ إن محركاتها الرئيسية قد شُلّت أو أُضعفت بشكل كبير. ومن ثم، نُقل التركيز إلى أدوات الوقاية، من قبيل تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون، والبرامج الوقائية، والمحافظة على الأمن العام في الأحياء المهمشة اجتماعياً.

٩٠- وعرضت الجمهورية التشيكية الحملة الحكومية لمكافحة العنصرية التي قُدِّمت في إطارها، منذ عام ٢٠٠٦، منحٌ إلى منظمات غير حكومية لتنفيذ مشاريع ترمي إلى معالجة الأفكار المسبقة والقوالب النمطية، وإذكاء الوعي لمكافحة عدم التسامح والأنشطة المتطرفة، وعرض أمثلة عن أفضل الممارسات ونماذج عن أدوار إيجابية لجماعة الروما. بالإضافة إلى ذلك، مُنحت جائزة "الروح الغجرية" بهدف مكافأة جهود وإنجازات أشخاص يساهمون في تنمية جماعة الروما، أو ثقافة الروما وهويتهم. وأطلق مفوض حقوق الإنسان مؤخراً، بغية مواجهة التحديات الاجتماعية، خطة عمل لتنسيق الخطوات المستقبلية لجميع الجهات المعنية من أجل تسهيل التعامل مع تحديات مشابهة. بالإضافة إلى ذلك، يجري إعداد حملة لمكافحة العنصرية عنوانها "ثقافة خالية من الكراهية" تتلاءم مع أسلوب التواصل مع الشباب وتهدف إلى جعل المجتمع ينشط في الحوار بين الثقافات ومكافحة العنف القائم على الكراهية.

٩١- وأشارت الجمهورية التشيكية كذلك إلى الاستراتيجية الوطنية التي اعتمدت مؤخراً لحماية حقوق الطفل والتي تركّز على مصالح الطفل الفضلى كمبدأ رئيسي في جميع أنشطة الدولة. وعززت الاستراتيجية التنسيق والتعاون بين هيئات الإدارة العامة المعنية بحماية الأطفال المعرضين للخطر بقيادة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية؛ وحددت المبادئ الأساسية لحماية حقوق الطفل؛ وتضمنت أهدافاً وأنشطة وعمليات رصد وتقييم ضمن إطار زمني محدد؛ وهي تكفل امتثال الأنشطة المتعلقة بجميع المجالات ذات الصلة لاتفاقية حقوق الطفل. وركّزت الاستراتيجية أيضاً على تعزيز جودة عيش الأطفال والأسر، والقضاء على التمييز بحق الأطفال، وتوفير الدعم اللازم لنمو الأطفال داخل أسرهم أو في أطر الرعاية الأسرية البديلة. وستُفضَل الرعاية الأسرية البديلة على الرعاية المؤسسية بصورة حازمة.

٩٢- وقالت الجمهورية التشيكية إن مبدأ المساواة في الفرص للنساء والرجال أضحى جزءاً لا يتجزأ من السياسيات الداخلية والخارجية. وقد أدرج حظر التمييز على أساس نوع الجنس في ميثاق الحقوق والحريات الأساسية وفي قانون مكافحة التمييز. ولن تتحقق المكانة المتساوية للجنسين إلا من خلال التطبيق الثابت لقوانين مكافحة التمييز. بالإضافة إلى ذلك، أقرّت الحكومة بالدور السلبي للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والمستوى المتدنّي لتمثيل المرأة في عمليات صنع القرار. وعليه، يُشكِّل تثقيف المجتمع بأسره بموضوع المساواة بين الجنسين والتسامح سمةً مهمة في سياسيات الحكومة، إلى جانب التنفيذ المنهجي لعملية إدماج المنظور الجنساني في جميع أركان حكم الدولة.

٩٣- وختمت الجمهورية التشيكية بإعلان تعهدها بتقديم تقرير مرحلي إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٩٤- ستبحث الجمهورية التشيكية التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الموعد المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٣. وسيدرج ردّ الجمهورية التشيكية على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين:

٩٤-١- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

٩٤-٢- النظر في التصديق في وقت مبكر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

المواد الإباحية (ماليزيا)/ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (رواندا)؛

٩٤-٣- توقيع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والتصديق عليه (مصر، قيرغيزستان)/ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بهدف تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نحو أفضل (تركيا)/ الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الهند)/ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وتوفير دعم نفسي عالي الجودة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي (بلجيكا)؛

٩٤-٤- سنُّ القوانين اللازمة بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (ليختنشتاين)؛

٩٤-٥- النظر في التصديق في وقت مبكر على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

٩٤-٦- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)/ النظر مجدداً في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

٩٤-٧- توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (مصر)/ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)/ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تقرّ باختصاص هيئة المراقبة الإلزامي بتلقي البلاغات الفردية (أوروغواي)؛

٩٤-٨- النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)/ مواصلة جهودها الهادفة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٩٤-٩- أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)/ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع

الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا، إسبانيا)/ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تقرّ باختصاص اللجنة الإلزامي بتلقي البلاغات الفردية (أوروغواي)؛

٩٤-١٠- الشروع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إستونيا)/ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النمسا، إسبانيا)؛

٩٤-١١- النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها (الفلبين)؛

٩٤-١٢- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الاختياريين ومنح أحكام الاتفاقية وضعاً قانونياً ملائماً في القوانين الداخلية (ليبيا)؛

٩٤-١٣- النظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (رواندا)؛

٩٤-١٤- توقيع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والتصديق عليه (مصر)/ التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تونس)؛

٩٤-١٥- التصديق على بروتوكول باليرمو واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩ (بيلاروس)؛

٩٤-١٦- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛

٩٤-١٧- التصديق على تعديلات كامبالا التي أدخلت على نظام روما الأساسي بهدف المساهمة في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الاعتداء في عام ٢٠١٧ (ليختنشتاين)؛

٩٤-١٨- مراجعة قوانينها الوطنية لجعل تعريف التعذيب يتماشى بشكل تام مع اتفاقية مناهضة التعذيب (مصر)؛

٩٤-١٩- إتمام عملية مواءمة القوانين الوطنية مع التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي واتفاقية مناهضة التعذيب (تونس)؛

٩٤-٢٠- إتمام عملية المواءمة التامة للقوانين الوطنية مع جميع التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي (سلوفاكيا)؛

٩٤-٢١- توقيع اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر وبروتوكول باليرمو والتصديق عليهما (النمسا)/ توقيع اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والتصديق عليها (آيرلندا)؛

٩٤-٢٢- التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، بصفتها عضواً في الأسرة الأوروبية (تركيا)؛

٩٤-٢٣- تنفيذ قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٩ تنفيذاً فعالاً، لا سيما فيما يخص معالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز (فرنسا)؛

٩٤-٢٤- اتخاذ خطوات للقضاء على ممارسات التمييز في السكن والعمالة بغية تحقيق الامتثال التام لقانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٤-٢٥- تضمين قوانينها الوطنية تعريفاً واضحاً لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية ومراجعة قوانينها لتجريم بغاء الأطفال، بما في ذلك باعتماد نهج يراعي الضحايا حيال الأطفال الذين يمسهم الاستغلال الجنسي (مصر)؛

٩٤-٢٦- سنّ القانون المتوخى في استراتيجية مكافحة الفساد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٤-٢٧- إنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان (كندا)؛

٩٤-٢٨- مواصلة العمل على إنشاء مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأردن)؛

٩٤-٢٩- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد الهيئة العامة للدفاع عن حقوق المواطنين من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية (الجزائر)؛

٩٤-٣٠- إنشاء مؤسسة مستقلة معنية بحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (ماليزيا)/ إنشاء مؤسسة مستقلة معنية بحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (أوروغواي)/ إنشاء مؤسسة مستقلة معنية بحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (تركيا)/ إنشاء مؤسسة مستقلة معنية بحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (رواندا)/ الإسراع في إنشاء مؤسسة مستقلة معنية بحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (تونس)/ جعل مؤسسة أمين المظالم تتماشى مع مبادئ باريس (الاتحاد الروسي)؛

٩٤-٣١- تعزيز ولاية أمين المظالم بحيث تشمل مراجعة القرارات الإدارية وجعلها تتماشى مع مبادئ باريس (هنغاريا)؛

٩٤-٣٢- النظر في تعيين أمين مظالم معني بحقوق الأطفال من أجل تعزيز وضع الأطفال (آيرلندا)؛

٩٤-٣٣- مواصلة جميع مساعيها لضمان المزيد من النجاح في تنفيذ البرامج/السياسات المستحدثة مؤخراً بشأن حقوق الإنسان، لا سيما الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ جدول الأعمال الاجتماعي الخاص بالأقليات (كمبوديا)؛

٩٤-٣٤- زيادة الجهود لحماية حقوق المجموعات المستضعفة، لا سيما النساء والأطفال (العراق)؛

٩٤-٣٥- مواصلة سياساتها المتعلقة بتحسين حقوق الطفل (الأردن)؛

٩٤-٣٦- مضاعفة جهودها لضمان تنفيذ خطة العمل الأولى للاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل ٢٠١٢-٢٠١٥ (إندونيسيا)؛

٩٤-٣٧- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً بواسطة خطط عمل (جمهورية مولدوفا)؛

٩٤-٣٨- مراجعة الاستراتيجية الوطنية الأخيرة لحماية حقوق الطفل وأخذ دواعي القلق والتوصيات المقدمة في الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في هذا المجال بعين الاعتبار (نيكاراغوا)؛

٩٤-٣٩- الأخذ بالقرارات التي اعتمدها المجلس والتي تشمل مجموعات من القضايا المهمة وتتضمن توصيات قيّمة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها (نيكاراغوا)؛

٩٤-٤٠- مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكافحة الجريمة، التي تعزز التعايش السلمي بين أفراد المجتمع والأقليات الإثنية (أرمينيا)؛

٩٤-٤١- إصدار دعوة للمقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب، والاتجار بالبشر، والمهاجرين، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، على سبيل الأولوية (بيلاروس)؛

٩٤-٤٢- تنفيذ تدابير تهدف إلى إنفاذ القوانين السارية المتعلقة بالقضاء على التمييز، لا سيما حيال الأقليات الجنسانية والإثنية والقضاء على جميع أشكال العنف القائم على التمييز (كوستاريكا)؛

٩٤-٤٣- اعتماد تدابير ملموسة لمكافحة التمييز بحق المرأة في جميع مجالات الحياة، لا سيما من خلال زيادة تمثيل المرأة في الوظائف المتوسطة والعليا من الحياة السياسية والاقتصادية (سلوفينيا)؛

٩٤-٤٤- بذل جهود ترمي إلى تخطي القوالب النمطية التي تواصل إدامة التمييز بحق المرأة، وزيادة تمثيل النساء، بمن فيهن نساء الروما في الهيئات التشريعية، والحكومة، والإدارات العامة، لا سيما في المناصب العليا (كوبا)؛

٩٤-٤٥- زيادة العمل على معالجة القوالب النمطية الجنسانية العميقة التجذّر التي تساهم في إدامة التمييز بحق المرأة (فلسطين)؛

٩٤-٤٦- تنفيذ توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمعالجة القوالب النمطية الجنسانية المستمرة والعميقة التجذّر التي تسهم في إدامة التمييز بحق المرأة (جنوب أفريقيا)؛

٩٤-٤٧- زيادة تدعيم التدابير الخاصة المؤقتة في المجالات التي لا تُمثَّل فيها النساء على نحو كافٍ (جمهورية مولدوفا)؛

٩٤-٤٨- إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية تماشياً مع إعلان وبرنامج عمل ديربان (مصر)؛

٩٤-٤٩- إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية تماشياً مع إعلان وبرنامج عمل ديربان والتحقيق لكشف مرتكبي جرائم الكراهية (تركيا)؛

٩٤-٥٠- اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وعدم التسامح (تونس)؛

٩٤-٥١- صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب (الصين)؛

٩٤-٥٢- اعتماد خطة عمل وطنية شاملة بشأن مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وعدم التسامح، وفقاً لما أوصت به لجنة حقوق الطفل (الجزائر)؛

٩٤-٥٣- إعداد خطة عمل وطنية شاملة بشأن مكافحة ومنع العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وعدم التسامح، وفقاً لاتفاقات ديربان (كوبا)؛

٩٤-٥٤- إعداد خطة عمل وطنية بشأن مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وعدم التسامح المرتبط به، تكفل كذلك التحقيق في الخطاب الذي يتسم بالكراهية والعنصرية وكره الأجانب وأعمال العنف القائمة على العنصرية، ومعاقبة مرتكبيها. وينبغي أن تتضمن خطة من هذا النوع تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (جنوب أفريقيا)؛

٩٤-٥٥- **اتخاذ خطوات لمنع أعمال العنف والتمييز القائمين على العنصرية، بما في ذلك من خلال حملات التثقيف والتوعية، وضمان التدخل الفعال لهيئات إنفاذ القانون وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بفعالية (كندا)؛**

٩٤-٥٦- **حظر المنظمات التي تحض على الكراهية، والعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب (كوبا)؛**

٩٤-٥٧- **تكثيف الجهود للقضاء على التمييز بحق الأقليات الإثنية والعمل في هذا المضمار على التنفيذ الجدي للإطار القانوني والسياساتي المتعلق بمكافحة التمييز (ماليزيا)؛**

٩٤-٥٨- **مضاعفة جميع الجهود الهادفة إلى مكافحة جميع أشكال عدم التسامح، والعنصرية، وكره الأجانب، واعتماد المزيد من التدابير والسياسات لمكافحة مظاهر العنصرية، لا سيما حيال الروما (تركيا)؛**

٩٤-٥٩- **مواصلة مكافحتها جرائم الكراهية وجميع أشكال التمييز حيال الأقليات وفقاً للمعايير الدولية والتزاماتها المرتبطة بحقوق الإنسان وتقديم مرتكبي الجرائم إلى القضاء (تايلند)؛**

٩٤-٦٠- **اعتماد المزيد من التدابير التشريعية والسياسات الهادفة إلى مكافحة مظاهر العنصرية، لا سيما حيال الروما، بما في ذلك في وسائل الإعلام وفي المعترك السياسي (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

٩٤-٦١- **معالجة مسألة جرائم الكراهية والخطاب الذي يتسم بالعنصرية وكره الأجانب (سلوفينيا)؛**

٩٤-٦٢- **الاستمرار في اتباع سياسات ملائمة وفعالة لمكافحة أعمال التطرف وكره الأجانب من قبيل استراتيجية مكافحة التطرف أو الجريمة وبرنامج منع التطرف "Dawn" (سلوفاكيا)؛**

٩٤-٦٣- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع عودة ظهور أي شكل من أشكال النازية بغية القضاء على السبب الجذري لجميع الأعمال الإجرامية القائمة على العنصرية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

٩٤-٦٤- **تكثيف عملها لمكافحة مظاهر النازية الجديدة، والتطرف، والعنصرية، وكره الأجانب، ومعاداة السامية، نظراً لتصاعد هذه الأعمال في السنوات الأخيرة (الاتحاد الروسي)؛**

٩٤-٦٥- مضاعفة جهودها القانونية لمكافحة جميع أشكال عدم التسامح، والعنصرية، وكره الأجانب، لا سيما على صعيد تنفيذ الأحكام القانونية المرتبطة بجرائم الكراهية والتي لا تزال غير ملائمة للروما (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٤-٦٦- ضمان التحقيق في الجرائم والعنف القائمين على الكراهية وفي الخطاب الذي يتسم بالعنصرية وكره الأجانب ومعاقبة الجناة (بنغلاديش)؛

٩٤-٦٧- وضع آليات وطنية لمراقبة الحض على أعمال الكراهية، وعدم التسامح، والعنصرية، وكره الأجانب، بما في ذلك خطاب الكراهية وأعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة على الإنترنت ومن على المنابر السياسية، والتحقيق في هذه الأعمال، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم (مصر)؛

٩٤-٦٨- اتخاذ التدابير الملائمة لضمان التحقيق في جرائم الكراهية، والآراء التي تتسم بالعنصرية وكره الأجانب وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء (سري لانكا)؛

٩٤-٦٩- ضمان التحقيق في جرائم الكراهية، وأعمال العنف، والآراء التي تتسم بالعنصرية وكره الأجانب وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء (تونس)؛

٩٤-٧٠- ضمان أن تُجرى تحقيقات مفصلة في الجرائم وأعمال العنف العنصرية والخطابات المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب، وضمان تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء (أوزبكستان)؛

٩٤-٧١- وضع آلية مخصصة لتوفير سبل الجبر لضحايا التمييز العنصري وتيسير استفادتهم من النظام القضائي، وضمان إقدام الضحايا على الإبلاغ بجرائم الكراهية (مصر)؛

٩٤-٧٢- مضاعفة جهود الوزارات المعنية لتوفير تدريب فعال للمهنيين كالقضاة والمدعيين العامين وضباط الشرطة لملاحقة مرتكبي جرائم العنصرية والكراهية (بلجيكا)؛

٩٤-٧٣- وقف انتهاكات حق أطفال الروما في التعليم وعدم التعرض للتمييز في السياسات والقانون والتطبيق العملي، وتوفير الجبر لهم، لضمان تنفيذ سياسات مكافحة التمييز بشكل فعّال على أرض الواقع (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٤-٧٤- اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على المعاملة التمييزية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛

٩٤-٧٥- العمل على تحقيق المساواة فيما يتصل بالوضع القانوني للأزواج من جنس واحد بدءاً بالاعتراف بهم قانونياً (هولندا)؛

٩٤-٧٦- السماح للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة برفع دعاوى أمام المحاكم في القضايا المتعلِّقة بالتمييز لضمان تعزيز وصول ضحايا التمييز إلى القضاء (النرويج)؛

٩٤-٧٧- التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون، وتحميل الجناة المسؤولية القانونية عن هذه الأعمال وتقديم تعويضات للضحايا (بيلاروس)؛

٩٤-٧٨- اعتماد تدابير فعالة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وضمان ظروف ملائمة للمحتجزين (أوزبكستان)؛

٩٤-٧٩- اعتماد تدابير للحد من اكتظاظ السجون (كوبا)؛

٩٤-٨٠- النظر في مراجعة مهلة الثلاث سنوات التي يحددها قانون التقادم لرفع دعاوى التعويض في حالات التعقيم الجبري أو غير الطوعي، بهدف تمديدها (اليونان)؛

٩٤-٨١- وضع خارطة طريق تقترن بجدول زمني واضح للبتّ في قضايا تعقيم النساء من جماعة الروما من دون موافقتهن وضمان التعويض والجبر الملائمين لهن (جنوب أفريقيا)؛

٩٤-٨٢- اعتماد تدابير لضمان دفع التعويضات لضحايا التعقيم القسري (إسبانيا)؛

٩٤-٨٣- مواصلة الجهود الهادفة إلى القضاء على الاتجار بالبشر وتعزيز حماية الضحايا (كوستاريكا)؛

٩٤-٨٤- ضمان استفادة جميع ضحايا الاتجار بالبشر، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، من برامج الدعم وإعادة التأهيل والمساعدة (المكسيك)؛

٩٤-٨٥- مواصلة تعزيز السياسات الحكومية لضمان عدم تعرّض الأطفال للاستغلال أو الاتجار (ناميبيا)؛

٩٤-٨٦- بناء قدرات المسؤولين عن إنفاذ القانون ليكونوا قادرين على رصد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وعلى تدابير حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية (ليختنشتاين)؛

٩٤-٨٧- بناء قدرات المسؤولين عن إنفاذ القانون والعاملين ليكونوا قادرين على رصد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وعلى تدابير حماية

الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، كالإجراءات الملائمة للأطفال في النظام القضائي، على سبيل المثال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٤-٨٨- اتخاذ تدابير لمكافحة العنف المترلي، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب البدني، لا سيما بحق الأطفال (الاتحاد الروسي)؛

٩٤-٨٩- فرض حظر صريح على العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المترل (ليختنشتاين)؛

٩٤-٩٠- فرض حظر صريح على العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن (هنغاريا)؛

٩٤-٩١- إعداد برامج أكثر فعالية لدعم الأسر ومؤسسات الرعاية والأسر الخاصة، من خلال إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال والمراهقين (الاتحاد الروسي)؛

٩٤-٩٢- زيادة تثقيف وتدريب المجموعات المهنية المعنية لتمكينها من توعية المجموعات المستضعفة، والتعاون مع مؤسسات ومنظمات أخرى، بشأن مسألة استغلال العمال تحديداً (جمهورية مولدوفا)؛

٩٤-٩٣- الإسراع في اعتماد سياسة اجتماعية إسكانية تشمل الشرائح الأكثر استضعافاً من المجتمع، كالأقليات، لا سيما أقلية الروما، فضلاً عن الأشخاص الذي يعيشون في فقر مدقع، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين واللاجئين (جنوب أفريقيا)؛

٩٤-٩٤- مواصلة الجهود على جميع المستويات الحكومية لتزويد النساء من جميع الأعمار بالمعلومات والخدمات اللازمة التي تتيح لهن اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتهن الإنجابية تكون ملبية لاحتياجاتهن (باراغواي)؛

٩٤-٩٥- التأكيد على إلزام وزارة التربية بتنفيذ خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل (فلسطين)؛

٩٤-٩٦- اتخاذ خطوات لضمان التنفيذ الفعلي لخطة العمل الوطنية للتعليم الشامل من خلال توفير التمويل الملائم وتحديد أهداف ملموسة تضمن لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروما، المساواة في الفرص والمساواة في الاستفادة من التعليم (كندا)؛

٩٤-٩٧- اتخاذ التدابير الملائمة في مجال التعليم للتركيز بشكل أكبر على الدمج والتنمية الفعليين للأطفال المستضعفين (سري لانكا)؛

٩٤-٩٨- اتخاذ تدابير ملائمة لضمان التعليم الشامل في المدارس التشيكية (النرويج)؛

٩٤-٩٩- مضاعفة الجهود لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل تنفيذاً شاملاً (إندونيسيا)؛

٩٤-١٠٠- تنفيذ خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل لعام ٢٠١٠ تنفيذاً كاملاً من خلال دمج تلاميذ الروما كلما تسنى ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٤-١٠١- تنفيذ وزارة التربية لخطة العمل الوطنية للتعليم الشامل لصالح أطفال الروما في المدارس تنفيذاً كاملاً (بلجيكا)؛

٩٤-١٠٢- تنفيذ خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل تنفيذاً كاملاً والقضاء على الممارسات التي تؤدي إلى استمرار التمييز بحق أطفال الروما في المدارس، ومضاعفة الجهود لمعالجة جميع أوجه القصور التي يواجهها أطفال الروما في ميدان التعليم (قيرغيزستان)؛

٩٤-١٠٣- تنفيذ خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك من خلال توفير الموارد البشرية والمالية الملائمة، وتدعيم هذه الخطة من خلال وضع جدول زمني ملموس يتضمن أهدافاً واضحة لوضع حدّ للفصل العنصري الذي يعاني منه أطفال الروما في النظام العام (الدانمرك)؛

٩٤-١٠٤- ضمان التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل الوطنية للتعليم الشامل وغيرها من الاستراتيجيات وخطط العمل المهمة للإعمال التام لحقوق أطفال الروما عبر توفير الموارد البشرية وغير البشرية اللازمة وتحديد أهداف قابلة للقياس وطموحة لنقل الأطفال إلى نظام التعليم العادي وتحرير النظام المدرسي برمته من الفصل العنصري، من جملة أمور أخرى (فنلندا)؛

٩٤-١٠٥- السعي إلى كفالة مشاركة أفراد الروما أنفسهم في هذه الجهود (فنلندا)؛

٩٤-١٠٦- تعزيز دمج أطفال الروما في نظام التعليم في نفس الظروف التي يستفيد منها الأطفال الآخرون (إسبانيا)؛

٩٤-١٠٧- اتخاذ تدابير ضرورية لضم تلاميذ ومعلمي نظام التعليم المتخصص في النظام العادي، في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق التعليم الشامل للروما (المكسيك)؛

٩٤-١٠٨- مضاعفة الجهود من أجل الإعمال الفعلي لحق أفراد أقلية الروما في التعليم، وفقاً لما أوصت به لجنة حقوق الطفل ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

٩٤-١٠٩- تعزيز برامجها الهادفة إلى دمج فتيات الروما في التعليم العام (بنغلاديش)؛

٩٤-١١٠- مواصلة التدابير الهادفة إلى إزالة التمييز والفصل العنصري بحق التلاميذ من أقلية الروما، بما في ذلك من خلال ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للتعليم الشامل (أستراليا)؛

٩٤-١١١- القضاء بشكل فعال على الفصل العنصري بحق أقلية الروما في نظام التعليم بواسطة التنفيذ التام والسريع لخطة العمل الوطنية للتعليم الشامل التي تهدف إلى معالجة المشاكل التي حددتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من ضمن أمور أخرى (النمسا)؛

٩٤-١١٢- مراجعة معايير الالتحاق بالمدارس الخاصة بما يسمح بتفادي إلحاق أطفال الروما بالمدارس الخاصة من دون توصية مناسبة من قبل المهنيين المتخصصين في التعليم وعلم النفس (البرازيل)؛

٩٤-١١٣- تمويل وتنفيذ خطة موحدة وجدول زمني يتضمن أهدافاً سنوية واضحة ترمي إلى القضاء على الفصل العنصري بحق أطفال الروما في المدارس وضمان التعليم الشامل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٩٤-١١٤- ضمان الاستفادة الفعلية للأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الإلزامي، بما في ذلك من خلال تعديلات قانونية لحظر رفض استفادة هؤلاء الأطفال من التعليم لأسباب ترتبط بنقص المعدات أو الموارد (أوزبكستان)؛

٩٤-١١٥- مواصلة الجهود لتأمين أفضل الإمكانيات لفتيان وفتيات الأقليات والمهاجرين للاستفادة من التعليم العام الذي يستفيد منه جميع مواطني البلد (باراغواي)؛

٩٤-١١٦- إعداد واعتماد قوانين في مجال حماية حقوق المهاجرين واللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة (بيلاروس)؛

٩٤-١١٧- اتخاذ التدابير الملائمة لضمان حماية العمال المهاجرين (سري لانكا)؛

٩٤-١١٨- ضمان حماية العمال المهاجرين، لا سيما من الاستغلال وسوء المعاملة (بنغلاديش)؛

٩٤-١١٩- وضع مبادئ توجيهية بشأن الإجراء الواجب اتباعه لضمان أن يتمكن الأجانب الذي لا يملكون إذن إقامة قانونياً من طلب مراجعة قضائية لأوامر الطرد الإدارية (المكسيك)؛

٩٤-١٢٠- النظر في توصية مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بمراجعة الأحكام القانونية للتعديلات المقترحة بشأن الاحتجاز لضمان عدم احتجاز طالبي اللجوء، بمن فيهم المراهقون والأطفال، والعائلات المصحوبة بأطفال (أوزبكستان)؛

٩٤-١٢١- إعطاء الأولوية لاحترام التنوع الثقافي لجماعة الروما ودمجه في السياسات الاجتماعية التي تعتمدها الجمهورية التشيكية (ليبيا)؛

٩٤-١٢٢- مواصلة اعتماد تدابير لمكافحة التمييز وحماية حقوق الأقليات الإثنية، لا سيما الروما (الأرجنتين)؛

٩٤-١٢٣- مواصلة اعتماد تدابير للقضاء على التمييز بحق الأقليات الإثنية، بما في ذلك التدابير التي أوصت بها لجنة القضاء على التمييز العنصري في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (أستراليا)؛

٩٤-١٢٤- زيادة تعزيز سياساتها وبرامجها الهادفة إلى مكافحة التمييز وعدم التسامح وضمان أن تكون الحوادث موضع تحقيق سريع ومستقل وملاحقة فعالة (النمسا)؛

٩٤-١٢٥- تحسين إمكانية استفادة الروما ومجموعات أخرى تعاني من التمييز من النظام القضائي على نطاق واسع وتنظيم حملة توعية للأقليات بحقوقها وبوسائل الجبر المتاحة في حال وقوع خروقات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٩٤-١٢٦- اعتماد تدابير فعالة لمكافحة العنف بحق الروما (الصين)؛

٩٤-١٢٧- مواصلة تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها عبر دمج الأقليات في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وفي التعليم، وإتاحة وصولهم إلى الخدمات الطبية وفرص العمل (تايلند)؛

٩٤-١٢٨- الإقرار بالأذى الذي لحق ضحايا التمييز من أفراد الروما، وتقديم الجناة إلى القضاء وتعويض الضحايا (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٤-١٢٩- مواصلة تحسين وضع جماعة الروما (ناميبيا)؛

٩٤-١٣٠- فيما يخص جماعة الروما، اعتماد تدابير تشريعية وعملية لمكافحة التمييز بحق أفراد هذه الجماعة بما يكفل الممارسة الفعلية لحقوقهم (إسبانيا)؛

٩٤-١٣١- إعطاء ضمانات فعالة لحقوق الروما في مجالات التعليم والعمالة والسكن (الصين)؛

٩٤-١٣٢- اعتماد تدابير فعالة كإنشاء مؤسسة لمراقبة وضع الروما بشكل منتظم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٤-١٣٣- مضاعفة الجهود الهادفة إلى إذكاء الوعي من خلال حملات ومبادرات ملموسة أخرى تهدف إلى تعزيز التفهم والتسامح حيال أقلية الروما في المجتمع التشيكي (الدانمرك)؛

٩٤-١٣٤- مواصلة الجهود الهادفة إلى منح السكان من الأقليات أعلى مستوى من المشاركة في صنع القرار وخيارات السياسات العامة، لا سيما في الحكومات المحلية حيث يعيشون كجزء من المجتمع (باراغواي)؛

٩٤-١٣٥- استحداث إجراءات إيجابية لصالح أفراد جماعات الروما، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية حجز وظائف شاغرة في الجامعات والخدمة العمومية (البرازيل)؛

٩٤-١٣٦- إجراء تحقيقات شاملة وشفافة، بالتعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، تتناول ما أثير عن مشاركة السلطات التشيكية في برامج سرية لوكالة الاستخبارات الأمريكية تتعلق بالاحتجاز التعسفي أو تغيير مكان متهمين أو نقلهم سراً (بيلاروس).

٩٥- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير مواقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English Only]

The delegation of the Czech Republic was headed by H. E. Mr. Vladimír Galuška, Deputy Minister of Foreign Affairs and composed of the following members:

- Ms. Kateřina Sequensová, Permanent Representative, Permanent Mission of the Czech Republic;
- Ms. Monika Šimůnková, Government Commissioner for Human Rights, Office of the Government;
- Mr. Jakub Machačka, Office of the Government, Government Council for Human Rights;
- Mr. Martin Martínek, Office of the Government, Government Council for Roma Minority Affairs;
- Mr. Ferdinand Polák, Deputy Minister of Health, Ministry of Health;
- Mr. Jan Pilař, Department of Health Care, Ministry of Health;
- Mr. Jakub Stárek, Director for Department of Education System, Ministry of Education, Youth and Sports;
- Ms. Helena Lišuchová, Acting Head of the International Cooperation Department, Ministry of Justice;
- Ms. Eva Hrubá, Legislative Department, Ministry of Justice;
- Mr. Miroslav Fuchs, Director, Department for EU and International Cooperation, Ministry of Labour and Social Affairs;
- Mr. Pavel Janeček, Head of the International Cooperation Unit, Department for EU and International Cooperation, Ministry of Labour and Social Affairs;
- Mr. Tomáš Urubek, Head of Unit for International Relations and Information on Countries of Origin, Department for Asylum and Migration Policy, Ministry of the Interior;
- Mr. Petr Habarta, Security Policy Department, Ministry of the Interior;
- Ms. Martina Šmuclerová, Adviser, Human Rights and Transition Policy Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Veronika Stromšíková, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Czech Republic;
- Mr. Patrick Rumlar, Second Secretary, Permanent Mission of the Czech Republic; and
- Ms. Zuzana Stiborová, Third Secretary, Permanent Mission of the Czech Republic.